

الجريدة الرسمية

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة أو سهلها.
مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون اعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

٣ - تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:
كل أمرء يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عقوب بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

٤ - تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:
المادة ٥٤٧: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.

٥ - تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا ارتكب الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون وبما ينطبق منها مع جرم الإيذاء.

٦ - تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٤٨٧: يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا بالحبس من شهر إلى سنة.

فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

تُضاعف العقوبة على الزوج المركب إذا وقع جرم الزنا في البيت الزوجي.

قانون رقم ٤٠٤

تعديل القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤/٥/٧ تاريخ ٢٠١٤/٢٩٣
(حماية النساء وسائر أفراد الأسرة
من العنف الأسري)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٢

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:

الأسرة : تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والقروء شرعاً كانوا أو غير شرعاً ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العنف الأسري: أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسيتها، ويتربى عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة ٢: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٣

- يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:

١ - تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

المادة ٦١٨: من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

٢ - تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٥٢٣: من حضر شخصاً أو أكثر ذكرأً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجر أو سهلله له أو ساعده على إتيانه عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور واربعة أضعافه.

٨ - يضاف الى النبذة ٦ من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة ٥٣ مكرر ١ التالي نصها:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الأسرة الحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدى الى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية.

المادة ٣: تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤

يكفل النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة لتنقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.

كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويكلف الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف قاضياً منفرداً جزائياً أو أكثر ومحكمة استئناف ومحكمة جنائيات النظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، عند تعدد الأقسام أو الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

المادة ٤: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعي في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية ويحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رئيب التحقيق بحقها في الاستعانة بمساعد اجتماعي.

المادة ٤٨٨: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.

المادة ٤٨٩

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

- لا يلحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكى.

- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والداعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

- ١ - ٧

من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيدائه عرق ب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتبار الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

- ٧ - ب -

من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عرق ب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات.

في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتبار الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

منه وفق قدرته.

ج - إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استئصالياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليم النفقات المبينة في البند «٣» من الفقرة «ب» وفي الفقرة «ج» من هذه المادة والسلف المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليم النفقات المذكورة آنفاً عن النية العامة.

المادة ٧: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٢

أمر الحماية تدبر مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذينهم في سن الثلاثة عشرة وما دون.

المادة ٨: تعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٣

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصبح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية. كما يكون لأي فاقد طلب أمر الحماية دون ولـ أمره.

يقل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائري الاستئناف وفق الأصول المقررة في

يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجري. لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥: تعديل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٩

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المساعد الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون بناء على رغبة الضحية، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

المادة ٦: تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١١

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ - الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) أو (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب - في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١ - منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢ - احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ - نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو

ولسائل الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧. الإمتناع عن الحق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨. الإمتناع عن الحق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة الممنوعة ومنع التصرف بها.

٩. تمكين الضحية أو من تفويضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إسلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٠: تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائل افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٧

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

يمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ أمر الحماية

يُنفذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

لكل من الضحية وسائل المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعي عليه أن يطلب إلى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغاء أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١١: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائل افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨

كل من خالف أمر الحماية عقوب بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الراجحة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز. يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.

المادة ٩: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائل افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بوحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١. منع التعرض للضحية ولسائل الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم.

٢. عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفتره يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلى عليهم قد ينبع عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن. ٥. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملابس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات الالزمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية

ما يزيد عن خمس سنوات، تبين خلالها وجود بعض التغرات الطفيفة ادت الى تفلت بعض المرتكبين من العقاب الذي يسكنونه.

ولما كان تطبيق القانون قد اوضح الاحكام التي تحتاج الى تعديل، خاصة لجهة انسجام احكام المحاكم مع بعضها.

ولما كان من الضروري معالجة التغارات من اجل حسن تطبيق العدالة والنيل من المرتكبين لتفعيل تأمين الحماية لأفراد الاسرة جميعاً وعلى حد سواء. ننقدم باقتراح القانون المرفق من المجلس النيابي الكريم على أمل مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٠٥

يومي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى:

التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشارعير على الضحية في أي مكان وُجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ويأتي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

المادة الثانية:

أ - يعاقب كل من اقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عقوبة المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٢: تعديل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢١

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآمنة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يمول هذا الحساب من:

- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمى في الميزانية السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهبات.
- الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.

تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة ١٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعداً في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون

الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة

من العنف الاسري)

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ الذي رمى الى تأمين الحماية لأفراد الاسرة من العنف الذي قد يمارس داخلها.

ولما كان القانون المذكور قد وضع قيد التطبيق من